

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١

بشأن إعفاء بطاقات صرف الأعلاف من رسم الدفعة

جاسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من رسم الدفعة بطاقات صرف الأعلاف لمرانى الحصر العام والنسرين والأليان والنامى والأغذام وغيرها من الحيوانات المفدية والمشببة . سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذ الأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

(المادة الثانية)

يتجاوز عن تحصيل مالم يحصل من رسم الدفعة المستحق عن البطاقات المشار إليها في المادة السابقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات